موافقة نهائية

«النواب» يحسم قانون الإيجار القديم

الحكومة تلتزم بتوفير سكن بديل للمستأجر الأصلى أو زوجته قبل انتهاء فترة الإخلاء بسنة

مراعاة مدة أطول فى «السكنى» .. 3 خيارات لتوفير وحدات بديلة للمستأجرين

المعارضة تنسحب من الجلسة وتعلن رفضها للمشروع بشكل نهائى

وزير الإسكان:

238 ألفًا و109 وحدات جاهزة إسكانًا بديلاً لمستأجرى الإيجار القديم

متابعة:
مصطفى عبدالغفار ومحمد طلعت

وافق مجلس النواب خلال جلسته العامة أمس برئاسة المستشار الدكتور حنفى جبالي، على قانون الإيجار القديم وتقدمت الحكومة بمقترح لتعديل المادة الثامنة على مشروع قانون الإيجار القديم، يتضمن عدم إخلاء الوحدة أو العين المؤجرة للمستأجر الأصلى وزوجته التى امتد إليها العقد قبل العمل بأحكام هذا القانون، قبل توفير سكن بديل قبل سنة من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية وأصبح نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة ان يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الإسكان خلال 30 يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون قراراً بالقواعد والشروط والإجراءات اللازمة لتلقى الطلبات أو البت فيها وترتيب أولويات التخصيص وتلتزم الجهات المشار إليها بعرض الوحدات المتاحة لديها ونتيجة ترتيب الأولويات على مجلس الوزراء لاعتمادها على أن سيتم توفير الوحدات للمستأجر الأصلى الذى تحرر له عقد إيجار من المالك أو المؤجر ابتداء وكذلك زوجه الذى امتد إليه العقد قبل العمل بأحكام القانون قبل عام من انتهاء الفترة الانتقالية.

وشهدت الجلسة العامة لمجلس النواب، برئاسة المستشار الدكتور حنفى جبالي، رفضاً حكومياً لمقترحات نيابية متعددة طالبت بزيادة المدة المحددة قبل إنهاء العلاقة الإيجارية فى مشروع قانون الإيجار القديم، سواء للأغراض السكنية أو غير السكنية، إلى فترات تتراوح ما بين 10 و15 سنة، بدلاً من المدد المقترحة فى مشروع القانون (7 سنوات للسكني، و5 سنوات لغير السكني). وجاءت المقترحات النيابية من عدد من النواب الذين رأوا أن المدد الواردة فى مشروع القانون غير كافية لتوفيق الأوضاع، وتمثل عبئًا على المستأجرين.

وقدم وزير الإسكان شريف الشربيني، 3 خيارات لتوفير وحدات بديلة للمستأجرين، قائلا: «الخيار الأول يتمثل فى إيجار مدعوم حسب الدخل وحالة الأسرة، وكل من يتقدم بطلب سيكون فيه متوسط الدخل والحالة الاجتماعية».

وأكد المهندس شريف الشربيني وزير الاسكان، أن هناك 238 ألفاً و109 وحدات سكنية على مستوى الجمهورية وجزء منها فى المحافظات، وهذه الوحدات تشمل أنماط إسكان منخفض ومتوسط ومحدود وفاخر وموزعة فى ما بين المدن الجديدة. وأشار إلى أنه سيتم إنشاء صندوق مستقل لدعم الإسكان البديل للوحدات المؤجرة شبيه بالإسكان الاجتماعى والذى سيكون منظماً لإجراءات التمويل بالكامل، والذى سيتضمن أنظمة تمويل مختلفة، بدءا من نظام الايجار المدعوم حسب الدخل وحالة الأسرة الاجتماعية، والايجار التمويلى من 20 إلى 30 سنة.

وأضاف: هناك أراض أيضا متوفرة سيتم إنشاء عليها وحدات سكنية فى حال عدم كفاية الوحدات المتاحة.

وخلال المناقشات رفض مجلس النواب برئاسة المستشار الدكتور حنفى جبالي، مقترح النائب طارق السيد، بمد مدة عقد الإيجار القديم لمدة 3 سنوات إضافية بعد مدة الـ7 سنوات المنصوص عليها فى مشروع القانون حال طلب المستأجر البقاء فى الوحدة.

وأشار النائب إلى أن المقترح يتضمن إضافة عبارة «ويلتزم المالك بتحرير عقد إيجار وفقا للقانون رقم 4 لسنة 96 حال طلب المستأجر الاستمرار لمدة 3 سنوات، ليتم مد العقد 3 سنوات أخرى للمستأجر إذا طلب بقاءه فى الوحدة مع تحرير العلاقة بالتراضى وإلزام المالك بالموافقة على 3 سنوات إضافية حال طلب المستأجر البقاء فى الوحدة.

ورد وزير الشئون النيابية المستشار محمود فوزي، قائلا: حسمنا مسألة المدد، وفلسفة المشروع قائمة على العودة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وليس معنى المادة أن هناك التزاماً قانونياً حتمياً، فالالتزام الحتمى الوحيد أن يكون هناك اتفاق بينه وبين المالك ولم نصل للاتفاق، وخطة الدولة أن يتم تعويض المستأجر بإسكان بديل.

وأضاف فوزى أن الجميع يعلم أهمية هذا المشروع، ولا يمكن الاستماع لكل هذه الأصوات دون التفاعل معه، مشيراً إلى أنه سيكون هناك تعديلات من الحكومة، تعكس استجابة حقيقية للمقترحات والمناقشات التى جرت خلال الأيام الماضية، وتمتد لتشمل الأسابيع القادمة أيضا فى إطار يسعى إلى طمأنة جميع الأطراف المعنية.

وأشار الوزير إلى أن الحكومة تعمل على صياغة تلك التعديلات، بما يضمن التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأطراف المختلفة.

كما رفض المجلس مقترح النائب هانى خضر، والذى تضمن أن تلتزم الحكومة بتوفير سكن بديل قبل الإخلاء، وقال النائب: هذه الحكومة لن تكون موجودة بعد 7 سنوات، ومن سيأتى فى الحكومة بعد ذلك سيقول إنه لم يكن موجوداً وقت صدور القانون، ونؤكد على حق المالك أن يسترد وحدته وحق المستأجر فى توفير سكن بديل.

وعقب المهندس شريف الشربيني، وزير الإسكان، وقال: وضحنا فى البيان الوحدات البديلة، وقلنا إن هناك 2156 فدانا تم تحديدها لإقامة وحدات سكنية للبناء عليها وفقا للشروط و238 ألف وحدة، والأراضى تغطى تقريبا كل المحافظات بالتالى تلبية لكل الوحدات.

وقال وزير الشئون النيابية: «المادة هنا لا يوجد فيها الإخلاء، وسيكون فى المادة 8 ما يثلج الصدور إن شاء الله».

ووافق مجلس النواب على نص المادة 2 من مشروع قانون الإيجار القديم، والتى تتطرق إلى مدة إخلاء الوحدات السكنية.

وتنص المادة على أن «تنتهى عقود إيجار الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون لغرض السكنى بانتهاء مدة سبع سنوات من تاريخ العمل به، وتنتهى عقود إيجار الأماكن للأشخاص الطبيعيين لغير غرض السكنى بانتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ العمل به، وذلك كله ما لم يتم التراضى على الإنهاء قبل ذلك».

وأضاف وزير الإسكان، أن الحكومة تتيح وحدات متعددة الفئات، من محدودى الدخل بنظام الإيجار المدعوم، إلى وحدات متوسطة وفوق متوسطة بتشطيب فاخر، وسيتم التعامل مع كل طلب وفقا للبيانات الاجتماعية والدخل، لضمان التوزيع العادل خلال المهلة المحددة فى القانون.

وفيما يتعلق بتحرير العلاقة الإيجارية لغير السكني، طرح النائب هانى أباظة، تساؤلات حول الأساس الذى بُنى عليه تحديد مدة 5 سنوات لغير السكني.

وهو ما رفضه عقب عليه وزير الإسكان بتأكيده أن المدة محسوبة وفقا لمدة تنفيذ المشروعات البديلة، لافتاً إلى أن تحرير العلاقة الإيجارية فى غير السكني أقل تعقيداً نظراً لأنه يحقق أرباحا، بينما تم منح مدة أطول فى السكنى لحساسية الموقف الاجتماعى والإنساني.

وأضاف الوزير: «نقدر الحوار الديمقراطى الراقى الذى تشهده الجلسات، ونعمل على تحقيق مصلحة المجتمع ككل».

وقال ان المدة المتبقية لاستمرار العقود القائمة، تنهى عقود إيجار الأماكن السكنية بعد سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون، وتنتهى عقود إيجار الأماكن لغير غرض السكنى المبرمة مع الأشخاص الطبيعيين بعد خمس سنوات، ما لم يتم الاتفاق على إنهائها قبل ذلك.

كما رفض المجلس مقترحاً بتقديم 25 ٪ من قيمة الوحدة تعويضاً للمستأجر.

واقر المجلس أيضا تشكيل لجان الحصر بالمحافظات المختصة بتقسيم المناطق التى بها أماكن مؤجرة لغرض السكنى إلى مناطق متميزة، متوسطة، اقتصادية، ومعايير تقسيمها

وتضمنت تشكيل لجان حصر بقرار من المحافظ المختص فى نطاق كل محافظة تختص بتقسيم المناطق التى بها أماكن مؤجرة لغرض السكنى الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى مناطق متميزة، متوسطة، اقتصادية، على أن يُراعى فى التقسيم المعايير والضوابط.. منها الموقع الجغرافي، مستوى البناء ونوعية مواد البناء المستخدمة ومتوسط مساحات الوحدات بالمنطقة؛ المرافق المتصلة بالعقارات بكل منطقة، شبكة الطرق ووسائل المواصلات والخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة، القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية الخاضعة لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الكائنة فى ذات المنطقة.

وأناطت المادة المذكورة برئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتحديد قواعد ونظام عمل هذه اللجان (لجان الحصر). كما أوجبت المادة على لجان الحصر الانتهاء من أعمالها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون، وأجازت من مدة الانتهاء من أعمالها لمدة واحدة مماثلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء. وأناطت المادة بالمحافظ المختص إصدار قرار بما تنتهى إليه لجان الحصر، وأوجبت نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وإعلانه بوحدات الإدارة المحلية فى نطاق كل محافظة.

ويأتى ذلك بعد رفض مقترحات نيابية بإضافة معايير إضافية إلى المادة القانونية، منها مقترح النائب إيهاب رمزي، بإعتماد نظام الحقب الزمنية، لاسيما أن الأخذ بالنظام المقترح من جانب الحكومة من شأنه تعطيل الفصل فى القانون، لتؤكد وزيرة التنمية المحلية منال عوض، أن الأمر لن يكون قاصراً على فحص الحقب الزمنية فقط بل المرافق، موضحه أن الوزارة مع جهاز التعبئة والأحصاء سيقومون بفحص الحالات خلال الـ6 أشهر القادمة، لاسيما مع وجود المنصة التى سيسجل عليها المواطنون.

كما رفض المجلس مقترح النائب مصطفى بكري، بإضافة معيار خاص بتاريخ بناء العقار، وكذلك مقترح للنائب أشرف الشباوي بإحتساب المساحة حسب الغرف بالعين لان العقود القديمة أبرمت وفقا لنظام الغرف وليس المساحة، الأمر الذى عقب عليه المستشار محمود فوزي، وزير الشئون القانونية والنيابية والتواصل السياسي، أن اللجان المنصوص عليها فى المادة ينحصر دورها فى تقسيم المناطق إلى 3 فئات، مناطق متميزة، ومتوسطة، اقتصادية، بالتالى المعايير فى المادة كافية للقيام بالتصنيف والتقسيم المطلوب.

وشدد محمود فوزي، على أن المادة معنية بتحديد مدى تميز المنطقة وليس العقار، مشيراً إلى أن مشروع القانون راعى الحالة الاقتصادية، حتى لا يفاجيء المستأجر بسعر عال، لذا حدّدت أسلوب احتساب القيمة الإيجارية الجديدة للأماكن السكنية من تاريخ العمل بالقانون، وذلك بزيادة القيمة الإيجارية القانونية الشهرية للأماكن المؤجرة لغرض السكنى الخاضعة لأحكامه بنسب وفقا للمناطق.

وأشار فوزي، إلى أن مشروع القانون فرق نسبة الزيادة بحسب المنطقة الكائن بها المكان المؤجر، فتضمنت زيادة أجرة الأماكن الكائنة فى المناطق المتميزة بواقع عشرين مثل القيمة الإيجارية القانونية السارية وبحد أدنى مبلغ مقداره ألف جنيه، كما تضمنت زيادة أجرة الأماكن الكائنة فى المناطق المتوسطة والاقتصادية بواقع عشرة أمثال القيمة الإيجارية القانونية السارية وبحد أدنى مبلغ مقداره أربعمائة جنيه للأماكن الكائنة فى المناطق المتوسطة، ومائتين وخمسون جنيهاً للأماكن الكائنة فى المناطق الاقتصادية، والزمت المادة ذاتها المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار، بحسب الأحوال، بسداد الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون بواقع 250 جنيهاً شهرياً، وذلك لحين انتهاء لجان الحصر المشار إليها بالمادة (3) من هذا القانون من أعمالها.

ووافق المجلس على ان تحدد زيادة القيمة الإيجارية القانونية للأماكن المؤجرة لغرض السكنى فى المناطق المتميزة بواقع (عشرين) مثل القيمة الإيجارية القانونية السارية وبحد أدنى مبلغ مقداره (1000 جنيه)، وبواقع (عشرة) أمثال القيمة الإيجارية السارية للوحدات الكائنة بالمنطقتين المتوسطة والاقتصادية وبحد أدنى مبلغ مقداره (400 جنيه) فى المناطق المتوسطة، و(250 جنيهاً) للوحدات الكائنة فى المناطق الاقتصادية. اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون ويلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار، بحسب الأحوال، لحين انتهاء لجان الحصر المشار إليها بالمادة من هذا القانون من أعمالها، بسداد الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون بواقع 250 جنيهاً شهرياً، على أن يلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار، بحسب الأحوال، بدءا من اليوم التالى لنشر قرار المحافظ المختص المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة 3 بسداد الفروق المستحقة إن وجدت على أقساط شهرية خلال مدة مساوية للمدة التى استحقت عنه..

واعتباراً من موعد استحقاق الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون تكون القيمة الإيجارية القانونية للأماكن المؤجرة للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكنى خمسة أمثال القيمة الإيجارية القانونية السارية.

وشهدت الجلسة انسحاب نواب المعارضة وعدد من النواب المستقلين من مناقشات قانون الإيجار بعد رفض كل تعديلات المعارضة والمستقلين على المادة الثانية خاصة ما تضمنته من استثناء المستأجر الأصلى والجيل الأول الممتد له العقد قانوناً.. وعقب رئيس مجلس النواب المستشار الدكتور حنفى جبالي، على الانسحاب، قائلا: «لكم كامل الحرية.. قدمتم مقترحات، وجاء التصويت بالرفض.

وأصدر نواب المعارضة بياناً أكدوا فيه أنهم سعوا لاستثناء المستأجر الأصلى وزوجه وأولاده من إنهاء العلاقة الإيجارية كما قدموا العديد من الحلول التى تحافظ على حقوق المستأجرين والملاك بتوازن مناسب إلا أن كل المحاولات باءت بالفشل ولم تستجب الحكومة لتلك المقترحات ولم تقدم حلولاً مرضية.

ولذلك قررنا الانسحاب والتأكيد بل رفضنا الكامل لمشروع القانون بشكله الحالي.

8 نقاط مهمة فى «القانون»

- تنتهى عقود إيجار الأماكن للغرض السكنى بعد 7 سنوات
- تنتهى عقود إيجار الأماكن للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكنى بعد 5 سنوات
- تزيد القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغرض السكنى فى المناطق المتميزة 20 مثل القيمة السارية بحد أدنى 1000 جنيه
- و10 أمثال القيمة الإيجارية السارية للأماكن الكائنة بالمنطقتين المتوسطة والاقتصادية بحد أدنى 400 جنيه للأماكن الكائنة فى المناطق المتوسطة، و250 للأماكن الكائنة فى المناطق الاقتصادية
- تزيد القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكنى 5 أمثال القيمة السارية.
- تزداد القيمة الإيجارية سنويا بصفة دورية بنسبة 15 ٪
- يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإسكان خلال 30 يوما من العمل بالقانون قراراً بالقواعد والشروط والإجراءات اللازمة لتلقى الطلبات أو البت فيها وترتيب أولويات التخصيص وجهات الدولة المنوط بها تخصيص الوحدات المتاحة للإخلاء.
- حالات يتم فيها الإخلاء فوراً:

1-إذا ثبت ترك المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار المكان المؤجر مغلقاً لمدة تزيد على سنة دون مبرر

2-إذا ثبت أن المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار يمتلك وحدة سكنية أو غير سكنية.

الموافقة على تعديل قانون 4 لسنة 1996

إلزام المستأجر بإخلاء الوحدة السكنية التى انتهى عقد إيجارها

وافق مجلس النواب برئاسة المستشار الدكتور حنفى جبالي، نهائيا على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها وتم التصويت عليه وقوفا.. وتضمن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 1996 إضافة مادة جديدة برقم (2 مكرر) ألزمت المستأجر أو خلفه العام أو الخاص- بحسب الأحوال- بإخلاء المكان المؤجر ورده إلى المالك أو المؤجر- بحسب الأحوال- فى نهاية المادة المبينة فى عقد الإيجار، وكفلت- فى الوقت ذاته- للمالك أو المؤجر أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار إصدار أمر بطرد الممتنع عن الإخلاء، وذلك دون الإخلال بالحق فى التعويض إن كان له مقتض.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة المضافة على حق المستأجر أو خلفه العام أو الخاص- بحسب الأحوال- فى رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة وفقا للإجراءات المعتادة، وذلك مع التأكيد على ألا يترتب على رفع هذه الدعوى الموضوعية وقف أمر قاضى الأمور الوقتية المشار إليه.

كل خميس

بقلم:

طلال أبوغزالة

تراكم الديون العالمية

منذ عام 2020، شهد الدين العالمى زيادة ملحوظة بلغت نحو 25 ٪، متجاوزا بذلك المستويات القياسية التى سادت قبل جائحة كوفيد 2019. وقد كانت الاقتصادات النامية من بين الأكثر تأثرًا، إذ ارتفع متوسط ديونها بمقدار ست نقاط مئوية من الناتج المحلى الإجمالى سنويًا خلال السنوات الخمس عشرة الماضية. وتشير المعطيات التاريخية إلى أن وتيرة التراكم السريع للديون تشير إلى احتمال وقوع أزمات مالية بنسبة 50 ٪، وهو ما يعكس حجم المخاطر التى تحيط بالوضع الاقتصادى العالمى الراهن.

من أبرز التحديات الراهنة الارتفاع الكبير فى أسعار الفائدة، والتى تضاعفت فى نصف الدول النامية. وقد أدى ذلك إلى تخصيص الحكومات لنحو 20 ٪ من إيراداتها لسداد الفوائد وحدها، مما أجبرها على تقليص الإنفاق على الاستثمارات الأساسية فى مجالات البنية التحتية والتعليم والرعاية الصحية. يُسهم هذا التراجع فى الإنفاق التنموى فى إضعاف النمو الاقتصادى المستدام وتعميق حالة عدم الاستقرار، مما يُضعف جهود الدول فى التعافى الاقتصادى.

وعوضًا عن التصدى للأسباب الجوهرية لأزمة الديون، غالبًا ما تعتمد المؤسسات المالية وصانعو السياسات نهج تقديم قروض إضافية، على أمل أن يشهد الاقتصاد تحسّنًا تدريجيًا. غير أن الواقع يشير إلى أن العديد من الدول لا تمر بأزمات مالية ظرفية فحسب، بل تواجه حالات إفلاس فعلى تستدعى إعادة هيكلة شاملة لديونها، بدلاً من الاستمرار فى تراكم المزيد من الالتزامات المالية.

تظل توقعات النمو الاقتصادى العالمى محفوفة بعدم اليقين. ففى بداية عام 2025، قدّر الخبراء الاقتصاديون معدل النمو بنسبة 2.6 ٪، إلا أن هذا التقدير انخفض لاحقًا إلى 2.2 ٪، وهو معدل أدنى بشكل ملحوظ من متوسط النمو خلال عقد 2010. وفى المقابل، يُتوقع أن تبقى البنوك المركزية فى الدول المتقدمة أسعار الفائدة عند مستوى يقارب 3.4 ٪، وهو ما يزيد بأكثر من خمسة أضعاف على المتوسط السنوى المسجّل بين عامى 2010 و2019. وتؤدى هذه الظروف إلى تفاقم الصعوبات التى تواجهها الدول ذات المديونية العالية فى جذب الاستثمارات الخاصة، حيث يرى المستثمرون أن العائدات ستُستخدم فى سداد الديون بدلًا من توجيهها نحو دعم التنمية الاقتصادية.

لتحقيق التقدّم، ينبغى على الدول أن تجعل خفض الدين العام من أولوياتها، خاصة تلك الدول التى تسجّل معدلات مرتفعة لنسبة الدين إلى الناتج المحلى الإجمالى. ويتعيّن على الحكومات كذلك إعادة تقييم سياساتها التمويلية، إذ إن التوسع فى الاقتراض المحلى قد أسهم فى تقويض قدرة القطاع الخاص على النمو، ما أعاق ازدهار الأنشطة الاقتصادية. وتُعد تهيئة بيئة أعمال مواتية ومحفّزة خطوة أساسية للخروج من حالة الركود وتعزيز مسار النمو الاقتصادى المستدام.

إلى جانب أهمية خفض الديون، يُعتبر تنشيط النمو الاقتصادى أمرا بالغ الأهمية. ويتوجب على صانعى السياسات التراجع عن السياسات التجارية المقيدة، والعمل على تحفيز الاستثمارات عبر تقليص الرسوم الجمركية وتبسيط الإجراءات التنظيمية. إن تعزيز بيئة استثمارية جاذبة فى الاقتصادات النامية من شأنه أن يفتح المجال أمام توسع الأنشطة التجارية، ويوفر فرصًا تسهم فى تعزيز الرفاه الاقتصادى.

لطالما اعتقدت الحكومات أن بإمكانها الاستمرار فى الاقتراض دون أن تواجه تداعيات فورية، مستندة إلى افتراض استمرار انخفاض أسعار الفائدة بما يضمن سهولة إدارة الدين. إلا أن تلك المرحلة قد ولّت، وأصبح اعتماد سياسات مالية رشيدة ومسؤولة أمرًا بالغ الضرورة. فالدول التى تتخذ خطوات حاسمة فى الوقت الراهن تستطيع أن تؤسس لقاعدة صلبة من الاستقرار المستقبلى، بينما تواجه الدول التى تؤجّل الإصلاحات خطر الانزلاق إلى أزمات مالية أعمق فى المستقبل القريب.

وجه بإنشاء شركة متخصصة فى الصيانة لخدمة الكيانات التابعة للمؤسسات القومية

«الشوربجى» يتفقد «الأهرام الكندية» وأكاديمية «أخبار اليوم» ومنشآت جامعة «نيو إيجبت»

الشوربجى فى جامعة الأهرام الكندية

وخلال زيارته لأكاديمية أخبار اليوم

أكد المهندس عبد الصادق الشوربجي، رئيس الهيئة الوطنية للصحافة، حرص الهيئة على استمرار دعم المؤسسات الصحفية القومية وتنمية واستثمار أصولها واستغلالها بشكل فعال فى إطار إستراتيجية متكاملة أقرتها الهيئة لتطوير وتحديث المؤسسات وتحسين أوضاعها.

وأشار إلى أن الهيئة وبالتعاون والتنسيق المتواصل مع المؤسسات قطعت شوطاً مهماً وأنجزت فى عدد من الملفات والمشروعات والتى دخلت مرحلة التنفيذ وجاري العمل وفق البرامج الزمنية المحددة.

جاء ذلك خلال جولة تفقدية لرئيس الهيئة، شملت جامعة الأهرام الكندية، أكاديمية أخبار اليوم، ومنشآت جامعة «نيو إيجبت»، رافقه خلالها، حمدي رزق، عمرو الخياط، عضوا الهيئة، ومروة السيسي، الأمين العام للهيئة، ود. أحمد مختار، مستشار الهيئة للاستثمار والمشروعات، ووليد عبد العزيز، رئيس مجلس إدارة شركة اخبار اليوم للاستثمار.

وتأتى الجولة فى إطار خطة الهيئة لإعادة الهيكلة ومتابعة الأصول المملوكة للمؤسسات الصحفية القومية لاستغلالها بالشكل الأمثل، والوقوف على سير الأعمال الإنشائية والاستعدادات الجارية لاستقبال الطلاب مع بداية العام الدراسي الجديد 2026.

بدأت جولة رئيس الهيئة بزيارة أكاديمية أخبار اليوم بمدينة 6 أكتوبر، وكان فى استقباله إسلام عفيفي رئيس مجلس إدارة مؤسسة أخبار اليوم ود. عادل مبروك رئيس الأكاديمية، وعدد من قيادات المؤسسة وحضر اللقاء أيضاً المهندس أكرم فاروق الاستشاري الهندسي لمؤسسة أخبار اليوم، تفقد خلالها مباني الأكاديمية وقاعات التدريس، والاستعدادات الخاصة بإنشاءات جامعة «نيو إيجبت» التابعة للمؤسسة.

وأشاد بالتطورات التي شهدتها الأكاديمية خلال الفترة الماضية، وأوضح أن الانطلاقة الرسمية لجامعة مصر الجديدة «نيو إيجبت» من المقرر ان تكون في سبتمبر 2026 بكليات، الصيدلة، علوم الإدارة، الحاسبات والذكاء الاصطناعي، العلاج الطبيعي، وذلك كمرحلة أولى، داعياً قيادات المؤسسة إلى بذل مزيد من الجهد للالتزام بالجدول الزمني المحدد.

كما تفقد الشوربجي، جامعة الأهرام الكندية وعدداً من منشآتها وكان في استقباله، د. محمد فايز فرحات، رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام ود. خالد عبد الرحمن رئيس الجامعة وعدد من قيادات المؤسسة، واطلع على مشروعات التخرج لعدد من الطلاب، واستمع إلى شرح وافٍ حول الخطة المستقبلية لإنشاء عدد من الكليات، والتي تنتظر حالياً موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وأبدى رئيس الهيئة إعجابه بالمستوى الأكاديمي والمباني الجامعية، مشدداً على أهمية الانتهاء من أعمال التطوير خلال شهر واحد والالتزام بالجدول الزمني المحدد لإضافة ثلاث كليات جديدة وهي كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية وكلية التمريض وكلية القانون، حتى تكون الجامعة جاهزة بالكامل لاستقبال طلابها مع بداية العام الدراسي.

وفي ختام جولته، وجه الشوربجي بدراسة إمكانية تأسيس شركة هندسية متخصصة في أعمال الصيانة والنظافة، تضم مهندسين وفنيين في كافة التخصصات، لخدمة كل الكيانات التابعة للمؤسسات الصحفية القومية، وذلك بما يضمن الحفاظ على كفاءة المنشآت التعليمية واستدامتها.

خلال لقائه نائب رئيس شركة «ألستوم» الفرنسية

«الوزير» يبحث خطوات تنفيذ الخط السادس لمترو الأنفاق

كتب - أحمد خيرى:

التقى الفريق مهندس كامل الوزير، نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل، مارتن فوجور، نائب رئيس شركة ألستوم الفرنسية لشئون إفريقيا والشرق الأوسط وغرب ووسط آسيا وذلك لمتابعه الموقف التنفيذى لعدد من المشروعات المشتركة الجارى تنفيذها.

أكد الوزير خلال اللقاء قوة ومتانة العلاقات المصرية الفرنسية فى مختلف المجالات الاقتصادية والتنموية، مشيرًا إلى التعاون المثمر مع شركة ألستوم فى تنفيذ عدد من المشروعات المهمة فى مجالى النقل والصناعة وهو ما أكده رئيس قطاع إفريقيا والشرق الأوسط وغرب ووسط آسيا لشركة ألستوم الذى أشاد بالعلاقات المصرية الفرنسية بالتعاون الكبير بين وزارتى النقل والصناعة فى مصر وشركة ألستوم فى تنفيذ عدد من مشروعات السكك الحديد مثل مشروعات تحديث نظم الإشارات على عدد من خطوط شبكة السكك الحديد المصرية ومشروعات مترو الأنفاق المختلفة.

شهد الاجتماع متابعة آخر مستجدات الخطوات التنفيذية الخاصة بخارطة طريق مشروع الخط السادس لمترو الأنفاق، والذى يأتى تنفيذه ضمن توجيهات الرئيس عبد الفتاح السيسى رئيس الجمهورية بالتوسع فى إنشاء وسائل النقل الجماعى الأخضر المستدام الصديق للبيئة واستكمال شبكة مترو الأنفاق لتقديم أعلى مستويات الخدمة للمواطنين.

كما تمت متابعة الموقف التنفيذى لمشروع إنشاء مجمع «ألستوم» الصناعى الضخم بمدينة برج العرب بالإسكندرية، على مساحة 40 فدانًا، حيث يضم المجمع الصناعى مصنعين رئيسيين المصنع الأول: متخصص فى إنتاج الأنظمة الكهربائية ومكونات السكك الحديد، مثل أنظمة الإشارات، واللوحات والدوائر الكهربائية للتحكم، والضفائر الكهربائية وغيره و المصنع الثانى لإنتاج كافة أنواع الوحدات المتحركة، بما فى ذلك مترو الأنفاق والترام وقطارات LRT، والمونوريل، والقطارات السريعة.

الحكومة لـ«النواب»: لا مساس بالمجانية فى تعديلات قانون التعليم

كتب- محمد طلعت:

وجه المستشار الدكتور حنفى جبالي، رئيس مجلس النواب، سؤالا للمستشار محمود فوزى وزير الشئون النيابية، خلال الجلسة العامة للمجلس امس حول أسباب تقدم الحكومة بمشروع قانون لتعديل قانون التعليم فى هذا التوقيت فى ظل قرب انتهاء دور الانعقاد والمجلس على وشك أن يقوم بفضه، قائلا: وزير الشئون النيابية لديه قدرات قانونية وسياسية ويقوم بدور كبيرة كحلقة وصل بين الحكومة ومجلس النواب، بالنسبة لمشروع قانون التعليم الذى بدأت لجنة التعليم مناقشته والذى أرسل قبل نهاية دور الانعقاد بأيام قليلة، هل مر بالضوابط التى تضمن سلامته من الناحية الدستورية والصياغات الواردة به؟، ولماذا أرسلته الحكومة قبل نهاية دور الانعقاد بأسبوع واحد فقط، أنت تعرف طبقا للدستور فض دور الانعقاد بعد مناقشة الموازنة وحدها والمجلس أطيب 30 يونيو، ليه دخلنا فى شهر يوليو فى مواعيد مثل هذه وندخل فى دائرة الاصطياد؟.

ورد المستشار محمود فوزى وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي، قائلا: مما لاشك فيه أن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قائمة على مبدأ التكامل واحترام كل سلطة للأخرى وقائمة على التنسيق المستمر، والحقيقة إن لدى الحكومة خطة لبعض الإصلاحات التعليمية والحكومة فى اجتماعها رأت أن هذه الإصلاحات تحتاج إلى تدقيق عاجل فأعدت مشروع القانون وقامت بإحالته وفقا للاختصاص، والحقيقة ذلك لا يحدث كثيرا لكن يحصل ودائما العلاقة الطيبة بين السلطتين تسمح بكثير من التشاور والتنسيق الخاص، مثل قانون الإجراءات الجنائية الذى بذل فيه المجلس جهودا كبيرة وصادقة وعظيمة وكان للتنسيق بين الحكومة والمجلس أطيب الأثر فى الخروج بمشروع قانون محترم، وذلك ليس على مستوى قانون الإجراءات الجنائية فقط، ولكن كان على مستوى قانونى المسئولية الطبية والعمل كذلك وسأل رئيس مجلس النواب الوزير قائلا: «رأيك إيه فى المشروع نفسه ونصوصه؟»، ورد «فوزي»: لا توجد مشكلة فى أى طلب لمراجعة وتعديل النصوص، وحريصون على مجانية التعليم وضبطها الضبط الكافي، والفكرة العامة إمكانية عدد المواد يكون أقل، وبعض النصوص جاءت تنفيذا لالتزامات دستورية مباشرة لها علاقة بالتربية الدينية والتاريخ الوطني، وهناك تفاصيل كثيرة سنحتاج أن نتناقش فيها، وحريصين على أن مشروع القانون يخرج بصورة مطابقة للدستور وعندنا استعداد نستمع ويحدث دائما أننا نتشاور مع المجلس، ونحترم ونقدر أى رأى مخالف ورأى مدعم بالأسانيد.

خلال الجلسة العامة لمجلس النواب:

منال عوض: 1298 قطعة أرض بالمحافظات تصلح لبناء مشروعات سكنية

كتبت- دينا حسن ومى مجاهد:

أكدت الدكتورة منال عوض وزيرة التنمية المحلية أنه تم حصر كل قطع الأراضى التى تصلح لبناء مشروعات سكنية على أرض المحافظات وفقاً لمشروع القانون الخاص ببعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتى بلغت حوالى 1298 قطعة بمساحة 61 مليون متر مربع وذلك تحت ولاية المحافظات.. جاء ذلك خلال الجلسة العامة لمجلس النواب امس.

أوضحت وزيرة التنمية المحلية أن هناك أيضاً قطع أراض أخرى ولاية هيئة الإصلاح الزراعى تصلح لإقامة مشروعات سكنية باعتبارها تقع داخل الحيز العمرانى كما يوجد أيضاً قطع أراضى ولاية الأوقاف تقع داخل الأحوزة العمرانية تصلح لإقامة مشروعات سكنية.

أضافت الوزيرة إلى ان جميع قطع الأراضى التى تم تقديمها الى مجلس النواب فى الحصر المقدم هى أراضى فضاء غير متعدى عليها أو مستغلة من قبل الغير وفى ولاية المحافظات وصالحة لاقامة مشروعات سكنية عليها.